

الدر المختار

فلو تيمم للجنازة ثم أحدث صار محدثاً لا جنبا فيتوضأ وينزع خفيه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمر بالماء ف مع في عبارة صدر الشريعة بمعنى بعد كما في إن مع العسر يسراً فافهم .
(وقدرة ماء) ولو إباحة في صلاة (كاف لظهره) ولو مرة مرة (فضل عن حاجته)